

سنن سعيد بن منصور

1455 - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس ٧ عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال : لينكحها إن شاء إنما ذكر الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك